

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135794-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/29م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-558) الصادر في الدعوى رقم (Z-33977-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند مساهمات إضافية من المساهمين.

2- رفضها فيما يتعلق ببند استثمارات متاحة للبيع.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مساهمات إضافية من المساهمين) أن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية على عام 2014م حيث تم الربط في تاريخ 2020/08/17م، وفيما يخصّ بند (استثمارات متاحة للبيع) فيدعي المكلف بأن نية

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135794-2022)

الاستثمار هو الاحتفاظ بها وجني الأرباح وعدم الاتجار بها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مساهمات إضافية من المساهمين) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية على عام 2014م حيث تم الربط في تاريخ 2020/08/17م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين من خلال الربط المعدل بأن الهيئة أجرت عملية الربط بعد انتهاء المدة النظامية كما هو موضح أدناه: الموعد النظامي لتقديم الإقرار: 2015/04/30م الموعد النظامي لإجراء الربط: 2020/04/30م تاريخ الربط من الهيئة: 2020/08/17م وبالتالي وبما أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي للعام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي لذلك العام، ونظراً لعدم تقديم الهيئة أية بيئة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات متاحة للبيع) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن نية الاستثمار هو الاحتفاظ بها وجني الأرباح وعدم الاتجار بها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين من خلال الربط المعدل بأن الهيئة أجرت عملية الربط بعد انتهاء المدة النظامية كما هو موضح أدناه: الموعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135794-2022)

النظامي لتقديم الاقرار: 2015/04/30م الموعد النظامي لإجراء الربط: 2020/04/30م تاريخ الربط من الهيئة: 2020/08/17م وبالتالي وبما أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي للعام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي لذلك العام، ونظراً لعدم تقديم الهيئة أية بيئة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-558) الصادر في الدعوى رقم (Z-33977-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمات إضافية من المساهمين).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.